وثيقة أستثمار رقم_____

صندوق أستثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين

(ذو العائد الدورى والتراكمى)

حجم الصندوق المرخص به (مائة مليون جنية مصرى)

ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٥

صك فئة ..... وثيقة أستثمار أسمية

القيمة البيعية للوثيقة .....جنية مصرى

فرع / _____ تاريخ الأكتتاب _____

١- أسم المكتتب: _____ تاريخ الميلاد _____

الجنسية _____

(حالة القصر)بولاية:_____ تاريخ الميلاد_____ الجنسية_____

٢- رقم أثبات الشخصية_____ جهة صدورها_____ نوعها _____

٣- قيمة الوثائق = (.....) وثيقة x (.....) جم = ... جم

٤- المبلغ المسدد ..... جم

(فقط _____ جم)

٥- حالات وشروط أسترداد قيمة الوثيقة :قبل الساعة ١٢ ظهرا فى يوم العمل الأول من كل أسبوع وفقا للقيمة الأستردادية المعلنة للوثيقة وذلك بتقديم طلب الأسترداد موقع من صاحب الوثيقة أو من يفوضة مرفقا بة صك الوثائق

٦- على المكتتب الأطلاع على نشرة الأكتتاب المعتمدة من الهيئة العامة لسوق المال الموضحة بظهر الصك

برايم أنفستمنتس لأدارة صناديق الأستثمار **المجموعة العربية المصرية للتأمين**

هذا الصك يعبر عن قيمة الوثائق الموضح بيانها بعالية فى تاريخ اصدارها

توقيع المكتتب

جدول صرف العائد

رقم الكوبون	قيمة الكوبون	عدد الوثائق	الأجمالى	تاريخ الصرف	توقيع العميل

جدول الأستردادات

الرصيد السابق	عدد الوثائق المستردة	الرصيد الحالى	تاريخ الأسترداد	توقيع البنك	توقيع العميل

المجموعة العربية المصرية للتأمين

بالتعـــاون مع

بنـــك قنـــاة الســـويس

نشرة الإكتتاب العام وفقا لآخر تعديلات معتمدة من الهيئة العامة لسوق المال فى ١٩ أبريل ٢٠٠٠

فى صندوق إستثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين (ذو العائد الدورى والتراكمى)

ترخيص رقم (٦٤) الصادر من الهيئة العامة لسوق المال فى ٢٥ / ٥ / ١٩٩٥

١-تعريف الصندوق :

يقصد بالصندوق (صندوق إستثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين) (صندوق إستثمار شركة المستثمرون المتحدون للتأمين سابقا) ويعرف فيما بعد بالصندوق ، أنشأته شركة المستثمرون المتحدون للتأمين وذلك وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ / ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين وموافقة الهيئة العامة لسوق المال الصادرة بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٩٤ لمباشرة نشاط صندوق الإستثمار .

٢- هدف الصندوق :

الإستثمار فى محفظة أوراق مالية متنوعة من الأسهم والسندات المحلية والأجنبية والأوراق المالية الحكومية وتدار بمعرفة خبراء متخصصين لتعظيم العائد السنوى لمحفظة الأوراق المالية للصندوق لتوزيعها على حملة الوثائق .

٣- مدة الصندوق :

(٢٥ عاما) خمسة وعشرون عاما تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة النشاط .

٤- عملة الصندوق :

تقبل الإكتتابات فى الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصرى . كما يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصرى أيضا .

٥- المبلغ المخصص لمباشرة النشاط :

خصصت الشركة مبلغا وقدره خمسة ملايين جنيه مصرى لمباشرة نشاط الصندوق ممثلا فى ١٠٠٠٠ وثيقة (عشرة آلاف) غير قابلة للإسترداد إلا فى نهاية فترة الصندوق ما لم يتم تجديد مدته وتبلغ القيمة الإسمية للوثيقة ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى)

٦- قيمة وثائق الإستثمار المعروضة للإكتتاب العام :

سيطرح الصندوق ١٩٠٠٠٠ وثيقة (مائة وتسعون ألفا) للإكتتاب العام وتبلغ القيمة الإسمية للوثيقة ٥٠٠ جنيه مصرى والقيمة الإجمالية لها ٩٥ مليون جنيه (خمسة وتسعون مليون جنيه مصرى) وهى وثائق إسمية من فئة ١ ، ٥ ، ١٠ ، ٣٥ ، ٥٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠٠ وثيقة .

وتتساوى جميع الوثائق فى الحقوق والإلتزامات قبل الصندوق ، ويشارك حاملوها فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق وكذلك فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية وتعتبر كل وثيقة غير قابلة للتجزئة

٧- إسم البنك الذى يتلقى الإكتتاب :

بنك قناة السويس وفروعه وممثليه ومراسلوه المخصصون للتعامل فى وثائق إستثمار الصندوق

٨- الإكتتاب فى وثائق الإستثمار :

١/٨ إكتتاب فى وثائق الإستثمار أو إستردادها من خلال البنك المذكور بالبند رقم (٧) .

٢/٨ لا يجوز تداول الوثائق بالشراء أو البيع بين حاملها .

٣/٨ تعتبر الوثيقة منتجة لآثارها بالتوقيع عليها ممن تفوضه الشركة لهذا الغرض وكذلك مدير الإستثمار وتختم بخاتم الصندوق .

٤/٨ حق الإكتتاب فى وثائق الإستثمار مكفول للمصريين والأجانب أشخاصا طبيعيين أو معنويين بالشروط الواردة بتلك النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة فور إصدارها .

٩- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب فى وثائق الإستثمار :

يكون الحد الأدنـــى للإكتتـــاب فـــى وثـــائق الصـــندوق وثيقةواحدة طبقا للقيمة المعلنة لدى البنك المذكور فى البند رقم (٧) للتعامل فى الوثائق والتى تحسب على أساس القيمة الإسمية للوثيقة (٥٠٠ جنيه مصرى) فى حالةالإكتتاب عند بداية نشاط الصندوق ثم تحدد بعد ذلك على أساس صافى قيمة أصول الصندوق فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من الأسبوع السابق ويحدد الحد الأقصى لعدد الوثائق للمكتتب الواحد بعدد (٢٠٠٠٠) وثيقة .

١٠- فترة الإكتتاب :

يفتح باب الإكتتاب إعتبارا من ١٩٩٥/٦/١٩ ويظل باب الإكتتاب مفتوحا لمدة (شهرين) ويجوز تعجيل موعد غلق باب الإكتتاب فى حالة تمام تغطية الإكتتاب على ألا تقل مدة الإكتتاب عن خمسة عشر يوما إعمالا لنص المادة رقم ١٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ / ٩٢ .

١١- طريقة التخصيص :

فى حالة زيادة طلبات الإكتتاب فى وثائق الإستثمار عن عدد وثائق الإستثمار المطروحة للإكتتاب العام يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما أكتتب فيه (عدد الوثائق المطروحة على عدد الوثائق المكتتب فيها) ويتم التصرف فى الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .

١٢- السياسة الإستثمارية للصندوق :

يتبع الصندوق سياسات تستهدف المحافظة على أموال المكتتبين وتعظيمها وتقليل المخاطر وسيلتزم مدير الصندوق بمراعاة ذلك وبذل عنايـة الشخص الحريص وذلك بالإلتزام بالشروط الإستثمارية التى وردت فى قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى ذلك الشأن والتى تتمثل أساسا فيما يلى :

١/١٢ ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء أوراق مالية لشركة واحد على ١٠٪ من أموال الصندوق وبما لا يجاوز ١٥٪ من أوراق تلك الشركة .

٢/١٢ ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى وثائق الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار الأخرى على ١٠٪ من أمواله وبما لا يجاوز ٥ ٪ من أموال الصندوق المستثمر فيه .

٣/١٢ أن يتم إختيار الأوراق المالية المستهدف شراؤها من واقع قائمة الأوراق المالية التى تعد بناء على دراسات دقيقة لأوضاع هذه الأوراق . ويجوز أن تتضمن هذه القائمة أوراقا مالية مملوكة للمجموعة العربية المصرية للتأمين على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبا حسابات الشركة ويكون الشراء على أساس سعر السوق طبقا لآخر إقفال معلن فى نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقا لما يقرره مراقبا حسابات الصندوق بالنسبة للأوراق المالية غير المدرجة فى البورصة وغير المحظور شراؤها على النحو الوارد بالمادة (١٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢.

١٣- إسترداد الوثيقة والقيمة الإستردادية لها:

١/١٣ إسترداد الوثيقة :

يحق للمكتتب أن يسترد قيمة جميع أو بعض الوثائق التى إكتتب فيها خلال ساعات العمل الرسمية ، اليوم الأول للعمل المصرفى من كل أسبوع (وذلك بموجب طلب إسترداد موقعا عليه من المكتتب) حيث يتم صرف قيمة الوثائق المستردة بالجنيه المصرى فى تاريخ تنفيذ الطلب عن طريق فروع بنـك قنـاة السـويس ومكاتبه ومراسليه المخصصين للتعامل فى وثائق إستثمار لصندوق بالقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة فى حالة فقد الوثيقة أو تلفها يستخرج لصاحب الحق فيها بدلا منها بعد تقديمه ما يثبت الفقد أو التلف وأداته لمقابل النفقات الفعلية للإستبدال .

١/٢/١٣ تحديد القيمة الإستردادية :

لتحدد القيمة الإستردادية للوثيقة على أساس تصيبها من صافى قيمة أصول الصندوق ، فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع ، ويتم الإعلان عن القيمة الإستردادية للوثائق .

صباح أول يوم عمل مصرفـى من كـل أسبوع للتعامل بموجبها ويتم تحديد صافى قيمة أصول الصندوق على النحو التالى :

أ — إجمالى النقدية بالخزينة والبنوك .

يضاف اليه :

ب — قيمة الإستثمارات المتداولة فى الأوراق المالية كالآتى :

ب/١ أوراق مالية مقيدة بالبورصات ، على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم وفى حالة تعدد أسعار التداول فى ذلك اليوم يتم التقييم على أساس المتوسط المرجح للكميات وأسعار التداول والإقفال فى هذا اليوم ، على أنه يجوز لمدير الإستثمار فى حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهرين ، تقييم الأوراق المالية المشار اليها بأقل من السعر المحدد فى الفترة السابقة ، بما يجاوز ١٠ ٪ من هذا السعر

ب / ٢ يتم تقييم أذون الخزانة على أساس صافى القيمة الحالية .

ب / ٣ يتم تقييم وثائق الإستثمار فى صناديق بنوك وشركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة .

ب / ٤ يتم تقييم الأوراق غير المقيدة التى يجرى التعامل عليها مرة كل أسبوعين على الأقل بآخر سعر تداول مالم تكن قيمة الورقة طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة أقل ، فيتم التقييم بالقيمة الأقل ويتم تقييم الأوراق المالية غير المقيدة التى لا يجرى عليها تعامل مرة كل أسبوعين بالتكلفة أو القيمة التى تحدد طبقا لأحد طرق التقييم المقبولة أيهما أقل ، ويتم تقييم الأوراق المالية الأجنبية أو الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق إستخدام أسعار السوق الحرة عند تحديد المبلغ المعادل لقيمتها بالجنيه المصرى

ب / ٥ يتم تقييم باقى عناصر الأصول والإلتزامات وفقا لمعايير المحاسبة الدولية

ج — يضاف عليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك الخاص بها) .

د — ويضاف إليها إجمالى إيرادات النشاط والذى يشمل عائد الإستثمارات فى أوراق مالية والأرباح من بيع الأوراق المالية وأى إيرادات أخرى .

يخصم منه :

هـ — حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأى إلتزامات متداولة أخرى .

و — أتعاب مدير الإستثمار والأتعاب الإدارية للشركة وعمولات حفظ الأوراق المالية والسمسرة وأية مصاريف للتشغيل وأتى تشمل مصروفات التسويق والإعلان المصروفات الإدارية والعمومية ومصروفات التمويل .

يتم قسمة صافى الناتج من البنود من أ : و بعاليه على عدد وثائق الإستثمار المصدرة والقائمة فى نهاية آخر يوم عمل مصرفى من كل أسبوع بما فيها وثائق الإستثمار المكتتب فيها الشركة وذلك للوصول الى القيمة الإسترداية العادلة للوثيقة .

١/٣/٢/١٣ مصاريف الإسترداد :

لا يتم خصم أية عمولة إسترداد من القيمة الإستردادية للوثيقة .

١٤ — القيمة البيعية الى تصدر بها الوثائق المباعة بدلا من الوثائق المستردة :

تتحدد القيمة البيعية التى تصدر بها الوثائق المباعة بدلا من الوثائق المستردة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة للوثيقة .

١٥- أصول الصندوق :

١/١٥ مع عدم الإخلال بأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال المجموعة العربية المصرية للتأمين وبفتصر التزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثائق المستثمرون على الوفاء من واقع صافى موجوداته والعائد المقيد له والحركة التى طرأت عليه والرصيد النقدى المستحق له خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة كما هى فى آخر تقييم معتمد من مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية ربع السنة المذكور .

١٨- عمولات ومتحصلات المجموعة العربية والبنك :

١/١٨ — لا يتم تحصيل أية مصاريف إكتتاب عند إعادة إصدار وثائق جديدة للصندوق بدلا من الوثائق المستردة

٢/١٨ — عمولة بواقع ٠,٥٪ سنويا وتدفع لـ " المجموعة العربية المصرية للتأمين " مقدما فى بداية كل شهر محسوبة على أساس صافى أصول الصندوق آخر يوم عمل من الشهر السابق .

٣/١٨ — الأرباح الدورية الموزعة مقابل المبلغ المخصص من قبل (المجموعة العربية) .

٤/١٨ — عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق والمحسوبة وفقا لتعريفة الخدمات المصرفية بواقع نسبة ٠,٣٪ (ثلاثة فى الألف) من القيمة الشرائية للأوراق المالية ، وتدفع لبنك قناة السويس .

١٩- أرباح وثائق الإستثمار وتوزيع الدخل الدورى :

١/١٩ كيفية تحديد صافى أرباح الصندوق :

يتم تحديـد صـافى أربـاح الصـندوق بمقابلة الإيـرادات والمصروفات بالعملات المحلية والأجنبية المتمثلة فى الآتى : أ — التوزيعات المحصلة والمستحقة .

ب — العوائد المحصلة والمستحقة .

ج — الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق لسوق المال وهما من الشركاء بمكتب السادة / حازم حسن وذلك إعتبارا من السنة المالية ١ / ١ / ٢٠٠٠ . ويتم ذلك وفقا للأحكام الواردة بالالائحة التنفيذية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وطبقا للمعايير المحاسبة وقواعد المراجعة الدولية .

تخطر الهيئة العامة لسوق المال بذلك خلال الشهر التالى للفترة . ويتم نشر ملخص واف للتقارير نصف السنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الإنتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

وبعد مراقبا حسابات الصندوق تقرير فحص دورى كل ثلاثة أشهر على الأكثر عن المركز المالى للصندوق فى نهاية الفترة وقائمة الدخل عن الفترة وينضمن التقرير رأى مراقبى الحسابات فى مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار اليها بصورة عادلة عن المركز المالى للصندوق ونتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة ينبغى إجراءوها على القوائم المالية المذكورة وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول وإلتزامات الصندوق وتحديد القيمة الإستردادية لوثائق الإستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الصدد وتخطر الهيئة العامة لسوق المال بالتقرير ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية خلال الشهر التالى للفترة .

١٧ — البيانات الدورية

يرسل الصندوق الى كل مكتتب كشفا ربع سنوى يوضح عدد الوثائق التى إكتتب فيها والحركة التى طرأت عليها والعائد المقيد له والحركة التى طرأت عليه والرصيد النقدى المستحق له خلال هذه الفترة بالإضافة الى نشرة تلخص أداء الصندوق متضمنة الأوراق المالية المختلفة التى يستثمر فيها الصندوق وقيمة كل وثيقة كما هى فى آخر تقييم معتمد من مراقبى حسابات الصندوق فى نهاية ربع السنة المذكور .

١٨- عمولات ومتحصلات المجموعة العربية والبنك :

١/١٨ — لا يتم تحصيل أية مصاريف إكتتاب عند إعادة إصدار وثائق جديدة للصندوق بدلا من الوثائق المستردة

٢/١٨ — عمولة بواقع ٠,٥٪ سنويا وتدفع لـ " المجموعة العربية المصرية للتأمين " مقدما فى بداية كل شهر محسوبة على أساس صافى أصول الصندوق آخر يوم عمل من الشهر السابق .

٣/١٨ — الأرباح الدورية الموزعة مقابل المبلغ المخصص من قبل (المجموعة العربية) .

٤/١٨ — عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق والمحسوبة وفقا لتعريفة الخدمات المصرفية بواقع نسبة ٠,٣٪ (ثلاثة فى الألف) من القيمة الشرائية للأوراق المالية ، وتدفع لبنك قناة السويس .

١٩- أرباح وثائق الإستثمار وتوزيع الدخل الدورى :

١/١٩ كيفية تحديد صافى أرباح الصندوق :

يتم تحديـد صـافى أربـاح الصـندوق بمقابلة الإيـرادات والمصروفات بالعملات المحلية والأجنبية المتمثلة فى الآتى : أ — التوزيعات المحصلة والمستحقة .

ب — العوائد المحصلة والمستحقة .

ج — الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار .

د — الأرباح (أو الخسائر) الناتجة عن الزيادة أو النقص فى صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار .

هـ — وللوصول الى صافى الربح يتم خصم أتعاب مدير الإستثمار وأتعاب الشركة ومصروفات حفظ الأوراق والعمولات والفوائد أو أى مصروفات أخرى مستحقة على الصندوق وتخص الفترة .

١٩ / ٢ — توزيع الدخل الدورى للصندوق:

بالإضافة الى حق المكتتب فى إسترداد الوثائق التى يتحدد قيمتها طبقا للبند ١٣ عاليه ، يوزع الصندوق دخلا دوريا نصف سنوى (فى نهاية كل من شهرى يونيه وديسمبر من كل عام)

على المستثمرون من صافى الأرباح المحققة عن الفترة المعنية ويتم توزيع نسبة لا تزيد على ٧٥٪ من صافى الأرباح المشار اليها .

٣/١٩ — توزيع الدخل التراكمى للصندوق:

يتم توزيع الدخل التراكمى للصندوق فى نهاية أو تصفية الصندوق (على النحو الموضح بالبند ٢١ أو عند الإسترداد على النحو الموضح بالبند ١٣

٢٠- مدير الإستثمار وأتعابه :

٢٠ / ١ — مدير الإستثمار :

يوجب قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية أن يعهد بإدارة نشاط الصندوق الى جهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الإستثمار ويطلق على هذه الجهة إسم مدير الإستثمار .

سبق المجموعة العربية المصرية للتأمين التعاقد لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٠٠٠/٦/١٩ مع شركة إيجيبشيان آنجلو لإدارة صناديق الإستثمار وذلك عند تأسيس الصندوق ونظرا لعدم تجديد التعاقد مع شركة الإدارة المذكورة ، وبموجب أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ومن وجوب أن يعهد بإدارة نشاط الصندوق لجهة ذات خبرة فى إدارة صناديق الإستثمار وسوق المال ، فقد تم التعاقد مع شركة برايم إنفستمنتس لإدارة صناديق الإستثمار (شركة مساهمة مصرية) وتكليفها بإدارة أموال الصندوق إعتبارا من ٢٠٠٠/٦/٣٠ أو تاريخ إستلام شركة برايم إنفستمنتس لإدارة صناديق الإستثمار لاصول وخصوم الصندوق أيهما أقرب . وتم تأسيس شركة برايم إنفستمنتس لإدارة صناديق الإستثمار بواسطة كل من السيد / شيرين عبدالرؤوف

القاضى — ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب — والسيد / محمد ماهر محمد على — ويشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة . وقد تأسست برايم إنفستمنتس ورخص لها بمزاولة النشاط بترخيص الهيئة تحت رقم ٦٧ لسنة ٩٥ .

٢/٢٠ — أتعاب مدير الإستثمار :

أ — أتعاب إدارة سنوية بمعدل ٠,٥٪ من صافى أصول الصندوق ويدفع ما يخص الفترة من الأتعاب مقدما فى بداية كل شهر وتحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية للأصول المدارة فى نهاية آخر يوم عمل فى الشهر السابق.

ب — أتعاب حسن الأداء ١٥ ٪ من صافى الأرباح المحققة والتى تزيد عن الأرباح المحتسبة بمعدل عائد إصدار سندات الخزانة الإصدار الجديد ٢٠٠٧ لعام ٢٠٠٠ بمعدل عائد (١١٪) مضافا اليها علاوة ٢٪ خلال الفترة المالية موضع التقييم ولتحسب هذه الأتعاب فى نهاية يوم العمل الأخير كل سنة أشهر تدفع بعد إعتماد صافى أصول الصندوق من مراقبى حسابات الصندوق .

٢١- إنهاء وتصفية الصندوق :

بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية ينقضى الصندوق بإنتهاء مدة الترخيص (٢٥ عاما) وإذا إنخفض عدد الوثائق فى الصندوق الى ٢٥٪ من إجمالى عدد الوثائق وإستمر ذلك لمدة ستة شهور متصلة وجب على مراقبى حسابات الصندوق إخطار حملة الوثائق بذلك وفى هذه الحالة يجوز لحملة ٥ ٪ على الأقل من الوثائق الدعوة لعقد إجتماع لحملة وثائق الصندوق للنظر فى أمر إستمراره ولا يصح الإجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع حملة الوثائق وتصدر قراراته بأغلبية ثلثى الأصوات الممثلة فيه . كما ينقضى الصندوق إذا رأت الشركة أن قيمة موجودات الصندوق المستثمرة غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو إذا حدث تغيير فى القانون أو طرأت ظروف أخرى تعتبرها الشركة سببا مناسبا لإنهاء وتصفية الصندوق . على أنه لا يجوز للصندوق وقف نشاطه أو تصفية عملياته إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من إلتزاماته وفقا للشروط والإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة ، وفى مثل هذه الأحوال يجوز للشركة إنهاء الصندوق وذلك بإرسال أشعار للمشتركين وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد إعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على المشتركين بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالى الوثائق الصادرة على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ الإشهار

٢٢- أحكام عامة :

تخضع جميع بنود هذه النشرة لأحكام القانون رقم ٩٥ / ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذا لهما ويترتب على الإكتتاب فى وثائق إستثمار الصندوق قبول البنود المذكورة أعلاه .

توقيع	توقيع
المجموعة العربية المصرية للتأمين	مدير الإستثمار

تقرير مراقبى حسابات
صندوق استمار المجموعة العربية المصرية للتأمين

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب فى صندوق إستثمار المجموعة العربية المصرية للتأمين ونشهد بأنها تتضمن ولتمشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الصندوق ومدير إستثمار الصندوق . وهذه شهادة منا بذلك

أ . محمد أحمد الجزار — أ . احمد فؤاد عبد الهادى

سجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار — سجل مراقبى حسابات صناديق الإستثمار

رقم (١٧) — رقم (١٨)

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة لسوق المال ووجدت متفقة مع أحكام القانون رقم ٩٥ / ٩٢ ولائحته التنفيذية ، وتم إعتمادهابرقم (٢٦٦٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩

علما بأن إعتماد الهيئة لنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة .